



اتفاقية تعاون إطارية

بين المعهد الوطني للاستهلاك ومنظمة الدفاع عن المستهلك

- ✚ **تفعيلا للمهمة الأساسية للمعهد الوطني للاستهلاك المتمثلة في تقديم الدعم الفني للمنظمات والهيكل المعنية بمجالات الاستهلاك والمساهمة في تنمية إعلام المستهلك وتوجيهه وترشيد سلوكه الاستهلاكي؛**
- ✚ **والتزاما بما جاء في أهداف منظمة الدفاع عن المستهلك فيما يتعلق بمساعدة المستهلك على ترسيخ حقوقه والدفاع عن مصالحه واهتماماته؛**
- ✚ **وسعيًا من "المعهد الوطني للاستهلاك"، من جهة، و"منظمة الدفاع عن المستهلك"، من جهة أخرى، للمساهمة التشاركية في البناء المجتمعي والتنموي في ضوء التحديات الدولية والوطنية ذات العلاقة بالمسائل الاستهلاكية؛**
- ✚ **وامتدادا للتجربة التونسية بمكوناتها الجمعياتية والمؤسسية في المجال الاتصالي والتثقيفي الهادف لنشر وغرس الحس الحضاري والصحي والبيئي المواطني؛**
- ✚ **واستئناسا بالأدبيات والأهداف الأممية من أجل التنمية المستدامة، خصوصا أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2030 (الهدف 12 حول الاستهلاك المسؤول والانتاج المسؤول)؛**
- ✚ **وتدعيما لمبادئ التعاون والتواصل مع مكونات المجتمع المدني، بهدف إرساء علاقة متميزة لبناء تعاون مثمر في ميادين الدراسات والبحوث وتنمية الوعي لدى المستهلك ذات العلاقة بمجال السلوك الاستهلاكي المسؤول في المجتمع التونسي.**

وقع إمضاء هذه الاتفاقية بين:

المعهد الوطني للاستهلاك، ممثلا في شخص مديره العام السيد مراد بن حسين، والكائن مقره بـ 34 نهج كولونيا لافايات 1002 تونس، من جهة، المشار إليه لاحقا بـ "المعهد"؛

ومنظمة الدفاع عن المستهلك، ممثلة في شخص رئيسها السيد سليم سعد الله، والكائن مقرها بـ 145 شارع الحرية لافايات 1002 تونس، من جهة أخرى، المشار إليها لاحقا بـ "المنظمة".



تم الاتفاق بين الجهتين الموقعتين على ما يلي:

الفصل 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار مرجعي لإرساء علاقات تعاون وشراكة بين المعهد الوطني للاستهلاك ومنظمة الدفاع عن المستهلك، وذلك وفقاً للأولويات الاستراتيجية للمعهد والمنظمة.

الفصل 2: مجالات التعاون

تتم مجالات التعاون والشراكة الجوانب التالية:

- العمل على تنمية الوعي لدى المستهلك وتوجيهه وترشيد سلوكه الاستهلاكي والتعريف بحقوقه وواجباته وما من شأنه أن يساعده على حماية مصالحه الاقتصادية والصحية والبيئية،
- المشاركة ببرامج توعوية موجهة للمستهلك بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وذلك حسب المواضيع المتفق عليها ووفقاً لأولويات الساعة ذات العلاقة بالمسائل الاستهلاكية،
- تبادل التجارب والخبرات في مجالات الشأن الاستهلاكي ذات الاهتمام المشترك.

الفصل 3: التزامات المعهد الوطني للاستهلاك

يتعهد المعهد في نطاق البرامج المصادق عليها بما يلي:

- تشريك المنظمة في التظاهرات التي ينظمها المعهد في المجالات المتصلة بأنشطتها،
- المساهمة في الرفع من القدرات وتنمية المهارات لمنخراطي المنظمة بالمكاتب الجهوية والمحلية عبر تشريكهم في الملتقيات والتظاهرات الخاصة بميدان تدخلهم،
- تنظيم حلقات تكوينية لفائدة منخراطي المنظمة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بحقوق وواجبات المستهلك، على غرار الحد من التبذير الغذائي لترسيخ ثقافة المستهلك المسؤول وحسب المواضيع المتفق عليها، حتى يتمكن منظوري المنظمة من تعميم الفائدة للمستهلكين،
- التنسيق مع المنظمة لتفعيل شعار "استهلك تونسي" للتشجيع على استهلاك المنتجات الوطنية وتحسيس المستهلك بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا التوجه المواطن،
- تمكين منخراطي المنظمة من الاطلاع على الدراسات والمراجع العلمية والقانونية المتوفرة بفضاء المكتبة التابعة للمعهد والاستفادة منها وفق ما تسمح به الإجراءات الداخلية للمعهد.



الفصل 4: التزامات منظمة الدفاع عن المستهلك

تتعهد المنظمة في نطاق البرامج المصادق عليها بما يلي:

- وضع إمكانيات المنظمة على ذمة المعهد للقيام بالاستبيانات وخاصة التي لها علاقة بالمواسم الاستهلاكية (عيد الفطر، عيد الإضحى، العودة المدرسية) بهدف توعية المستهلك وترشيد سلوكه.
- مساندة أعمال المعهد فيما يخص:
- ✓ تفعيل التزامات الميثاق الوطني للحد من التبذير الغذائي الممضى عليه من قبل المنظمة والمعهد في جويلية 2019،
- ✓ إطلاق علامة الثقة في مواقع التجارة الإلكترونية وفقا للاتفاقية الممضاة في أكتوبر 2018 بين المعهد والمنظمة والغرفة الوطنية للتجارة الإلكترونية والبيع عن بعد "SEVAD"،
- ✓ مرافقة المعهد للتحسيس بأهمية المنظومة الوزارية الرقمية للإعلام والإحصاء حول الأسعار.

الفصل 5: برامج الأنشطة

اتفق الطرفان على أن تخضع الأنشطة إلى تحديد مشترك فيما يهّم المكوّنات أو مواضيع التكوين والتظاهرات وورشات العمل، مع متابعة إنجازها لاحقا من قبل نقطتي اتصال يتم تعيينهما للغرض.

الفصل 6: مراجعة الاتفاقية

لكل طرف الحق في اقتراح إصلاحات أو طلب تعديل أو اتمام هذه الاتفاقية على ألا يوقف ذلك أو يعطل الأنشطة في طور الإنجاز.

الفصل 7: مدة الاتفاقية وسريان مفعولها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات (3) تجدد تلقائيا ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد الاتفاقية وذلك ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدتها.



حرّرت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين وتم التوقيع عليهما بتاريخ 6 أفريل 2021 بمقر
وزارة التجارة وتنمية الصادرات.

إمضاء وختم

رئيس منظمة الدفاع عن المستهلك

سليم سعد الله



المدير العام المعهد الوطني للاستهلاك

مراد بن حسين

المدير العام
المعهد الوطني للإستهلاك
مراد بن حسين